بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٣١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: شوقي علي شوقي علي الصفار.
المدعى عليه: وزير المالية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأنه بعد صدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١- التعديل الثاني لقانون التدرج الطبي البيطري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠- والذي يعد من القوانين المهمة لما لها من ارتباط بصحة الإنسان والثروة الحيوانية، لا سيما أن الطبيب البيطري يعد خط الصد الأول للأمراض الانتقالية، إلا أن وزارة المالية ارتكبت مخالفة قانونية ودستورية بتجاهلها للقانون المذكور آنفاً على الرغم من المخاطبات الملحة من وزارة الزراعة، والتي أكدت على النقص الحاد في الكوادر البيطرية مما تسبب في اغلاق العديد من المستشفيات والمستوصفات البيطرية بموجب كتابها بالعدد (٦٤٥٥) في ٢٠٢٣/٢/٢٦، إذ إن وزارة المالية من خلال إجاباتها المتكررة تتعمد ربطه مع قانون تشغيل حملة الشهادات العليا والأوائل، ولا علاقة لقانون التدرج الطبي البيطري بتلك القوانين، وإن وزارة المالية/ الدائرة القانونية أشارت الى المادة القانونية التي يتم على أساسها تعيين الأطباء البيطريين بكتابها الموجّه الى وزارة الزراعة بالعدد (٥٤٨٢٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١، والذي نص على أن (تطبق أحكام القانون على الأطباء البيطريين من خريجي الكليات العراقية والأجنبية المعترف بها عدا المتخرجين على نفقة وزارة الدفاع والداخلية ويتم تعيينهم موظفين وفق القانون) بينما نصت إجابة وزارة المالية/ دائرة الموازنة شعبة الوزارات بكتابها بالعدد (١٢٧٤٥١) في ٢٠٢٣/١٢/٦، في نفس الشهر بتوقيع وزير المالية على: ((نشيركم بأنه لا يوجد سند قانوني بقانون الموازنة العامة الاتحادية للدولة رقم (١٣) للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) يجيز تعيين الأطباء البيطريين))، وإن وزارة المالية وعلى رأسها الوزير الحالي على علمٍ تام بقانون التدرج الطبي البيطري منذ أن كانت مدير عام دائرة الموازنة، كما في الكتاب المرقم (١٣٠٩١١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦، ولديها العديد من الإجابات التي تؤكد على تضمين القانون وكان بإمكانها تضمينه في العديد من الموازنات، ومنها الموازنة التكميلية لعام ٢٠٢١، وقانون الأمن الغذائي إسوة بقانون تشغيل الأوائل والدراسات العليا وآخرها الموازنة الثلاثية للأعوام (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) علماً أن أعدادهم لا تتعدى (٥٠٠٠) حسب آخر إحصائية لنقابة الأطباء البيطريين إلا أنها مارست المماطلة والتسويف طوال تلك الفترة، لذا طلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بتنفيذ قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ التعديل الثاني لقانون التدرج الطبي البيطري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠، والمنشور في جريدة الوقائع بالعدد (٤٦٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥، ورفع الحيف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والظلم الذي لحق بهذه الشريحة جراء عدم تنفيذ القانون. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢٤ بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع الدعوى استناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالإضافة الى أن دائرة موكله قامت باستحداث (٦١٩) درجة وظيفية لتعيين حملة الشهادات العليا والأوائل بعنوان وظيفي طبيب بيطري متدرب وطبيب بيطري ممارس بالدرجة السادسة على ملاك وزارة الزراعة، وقد سبق للمحكمة أن فصلت في نفس الموضوع بموجب القرار المرقم (٢٩٦/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٢/٢٧، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والأتعاب كافة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة واستناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد استكمال المحكمة تدقيقاتها افهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي شوقي علي شوقي علي الصفار أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته ويطلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليه بتنفيذ قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ التعديل الثاني لقانون التدرج الطبي البيطري رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٠، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلباتٍ في عريضة الدعوى، لذا يكون البت في هذه الدعوى خارج عن اختصاصات هذه المحكمة، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي شوقي علي شوقي علي الصفار؛ لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة ألف دينار أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي عامر عباس قادر، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المواد (٥٢ و٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٩/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٣١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566